وفي النوازل داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ثم كان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه بالدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه ومسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقال الليس لذلك الا ان يبرهن ان له حق التسييل والله اعلم من شرح البزازي

دار مشتركة بين ورثة شاعا فيها حوض واشجار قسمت الدار فوقع الحوض والاشجار في حصة واحدة ومسيل الماء في حصة واحد آخر ومجرى الماء فيه يمر فالذي وقع ممر الماء في نصيبه لا يترك من اجراء الماء ان لم يذكر في القسمة شرط جريان الماء فله ان يمنع ه من قسمة جواهر الفتاوى

واذا كان مسيل بين الرجلين اراد احدهما قسمه ذكر وابى الآخر فان كان فيه موضع مسيل منه ماؤه سوى هذا قسمه وان لم يكن له موضع الا بضرر لم يقسمه وهذا والطريق سواء فالمقصود هنا الانتفاع بتسييل الماء وهناك بالنظر والفرق في حق كل واحد منهما بين ان يسيل ماؤه من هذا الجانب او من جانب آخر اذا كان يتيسر له ذلك من غير ضرر من قسمة المبسوط للسرخسي

ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك لان صاحبه حق لا يمكنه التصرف زيادة على حقه وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله واراد وان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك لان ذلك تصرف في حق الغير بالابطال والتغيير فلا يجوز من غير رضى انهم ولو بنوا اهل الدار ليسيل ميزابه على ظهره فلهم ذلك لان مقصود صاحب الميزاب حاصل في الحالين في تنازع دعوى البدائع

في اشراع الجناح وبنا الظلة

اذا اراد الرجل احداث الظلة في طريق العامة لا يضر العامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله ليس لخصومه في المنع دون حق الدفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الدفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والدفع جميعا ه محيط الفتاوى في فصل مسائل ما يتعلق بالطريق من كتاب القسمة

وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احداهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به واذا خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان

له ظلة في غير النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال ابو بكر محمد رحمه الله تهدم لو والا لا جامع الفصولين في ٣٤

ثم عن محمد رحمه الله شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار او حائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها لو شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انه محدث فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار وشراها على انه الحق حادم من المحل المزبور وعمم من العمادية

لو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار مع الجناح لم يبرا عن الضمان لان نفس الوضع جناية بعد البيع قائمة من محيط الرضوي من كتاب الجنايات

قوله وكذا لا يجوز الصلح عما اشرع الى طريق العامة هذا ايضا ايضاح لقوله فلا يجوز الاعتياض عن حق غيره وتمام البيان فيه ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في العقار قال ولو كان لرجل ظلة او كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا غاية البيان في كتاب الصلح

وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الوصي انتهى

لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة الاشباه كتاب القضا

وفي البزازية عن الفقيه ابي جعفر انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير وانقادوا له اسم البزازية من السابع

وفيها ما نقله
زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة الجاهل يخفيها الجهل ه
وفيها اعني البزازية
ولذا اذا قرا الصك على الشاهد ولم يسمع بعضه حل له الشهادة بما في الصك ٣٥٩

في شرح الكنز للعيني في باب النفقات في سواده قوله وتجب النفقة للزوجة لا لناشزة الا يرى ان من كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه اصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصي انتهى

في فتاوى الصغرى اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات ولو اعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع ه ثم ذكر نفقة البهائم آخر الفصل

وذكر قبله في الفصل الرابع في الحضانة ما لفظه

ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي والامة وام الولد في الحضانة ما لم يعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام وان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)